لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق
فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه
يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة
فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود
وهذا بيان الاولى ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزأه
لان الانتقال مع الطهارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه اعادة الر
كوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد
فالماموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول
لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا ويتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا
استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلاته
لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف
قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قال رحمه الله ومن تكلم في صلاته عامدا
او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي في الخطا والنسيان ومفزعه الحديث
المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس وانما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول
على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وان ان فيها او تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على
زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع
والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف ان قوله آه لم يفسد
في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على
حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد
وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس
في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف
كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف
ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل
به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت

صلوته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس
او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح
عليه في صلوته فسدت صلوته ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه
تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من
اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام
نفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر
الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوي الفتح على امامه
دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه ولو كان
الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى اية اخرى ولو اجاب في الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام
مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
الخلاف فيما اذا اراد جوابه له انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه
اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاستر
جاع على الخلاف في الصحيح فان اراد اعلامه انه في الصلوة لم
يفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة
فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر
لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة منها فهي
هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته
وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي
حنيفة وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه
بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاو
راق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا
لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترق ولو نظر الى مكتوب وفهمه
فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان
حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل
الكثير وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)